بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى أحمد راغب دكرورى** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **محمد حازم البهنسى منصور** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامى عبد الجواد** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامى عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٧٠٨٧٥ لسنة ٦٨ ق

المقامة من:

١- نقيب أطباء مصر بصفته

٢- رئيس الجمعية المصرية للروماتيزم و التأهيل بصفته

ضد:

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته

٢- وزير التعليم العالي بصفته

٣- وزير الصحة بصفته

﴿ الوقائــع ﴾

أقام المدعيان هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ وطلبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه و إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر المدعيان شرحاً لدعواهما أنهما فوجئا بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل نص المادة ١٦١ مكرر (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات و الذي

أنشأ بمقتضاه درجة علمية جديدة في كليات العلاج الطبيعي تسمى (دكتور مهني في العلاج الطبيعي) و لما كان هذا القرار قد جاء مجحفا بحقوق أطباء مصر جميعا خاصة أطباء تخصص الطب الطبيعي والروماتيزم والعلاج الطبيعي ، إذ أنه لم يفرق بين الدكتوراه العلمية التي يشترط للحصول عليها اجتياز مرحلتي البكالوريوس و الماجستير ، و بين الدكتوراه المهنية التي هي في حقيقتها لا تعدو أن تكون دبلوم في التخصص العلمي .

و أضاف المدعيان أن الأول منهما يمثل جموع أطباء مصر ، و الثاني هو الممثل الشرعي الوحيد لأطباء تخصص الطب الطبيعي و الروماتيزم و التأهيل ، و أنهما ينعيان على هذا القرار مخالفته للقانون و قواعد الاختصاص، و اختتما صحيفة الدعوى بالطلبات سالفة البيان .

تداولت المحكمة نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدم خلالها الحاضر عن المدعيين حافظتين للمستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما، و مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى . وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصليا: بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لتعلقها بالطعن على عمل تشريعي ، و احتياطيا :بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، و على سبيل الاحتياط: برفض الدعوى بشقيها العاجل و الموضوعي.

و بجلسة ٢٠١٤/١١/٤ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوع، و إذ انقضى هذا الأجل دون تقديم مذكرات فقد صدر الحكم بجلسة اليوم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و المداولة .

ومن حيث إن المدعيين يطلبان الحكم بقبول الدعوى وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، وذلك فيما تضمنه من إضافة درجة علمية جديدة إلى الدرجات التي تمنح من كليات العلاج الطبيعي تسمى (درجة DPT دكتور مهني في العلاج الطبيعي) مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى باعتبار أن إصدار اللوائح التنفيذية و تعديلها تعد من الأعمال التشريعية التي لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطلبات بإلغائها باعتبارها تتضمن أحكاما عامة مجردة لا تخص شخصا بعينه ، فإن هذا الدفع مردود عليه بأن القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارة و ليست سلطة حكم ، إما أن تكون قرارات فردية تخص شخصا أو أشخاصا بعينهم ، أو أن تكون قرارات تنظيمية تتضمن أحكاما عامة مجردة مثل اللوائح التنفيذية للقوانين و قرارات إنشاء المرافق العامة و تنظيمها ، و إذا كان من حق الأشخاص الذين تصدر بشأنهم القرارات الإدارية الفردية الطعن عليها بالإلغاء أمام هذه المحكمة ، فإنه يجوز كذلك لأي شخص مست القرارات الإدارية التنظيمية بمصلحة مباشرة له أن يطعن عليه بالإلغاء ، كما أنه يجوز لأية طائفة أو تجمع مهني مست هذه القرارات بمصلحة جماعية لأعضائه أو المنتمين إليه أن يطعن على هذا القرار عن طريق ممثله الشرعي ، و لما كان القرار المطعون فيه بإنشاء الدرجة العلمية المشار إليها يمس مصلحة مباشرة لجموع المشتغلين بمهنة الطب بوجه عام و المشتغلين بتخصص الروماتيزم و التأهيل منهم بوجه خاص ، و إذ أقام هذه الدعوى نقيب الأطباء بصفته الممثل الشرعي لجموع الأطباء و رئيس الجمعية المصرية للروماتيزم و التأهيل بصفته ممثلا للأطباء المشتغلين بالتخصص المشار إليه ، فمن ثم تكون الدعوى مقامة بشأن قرار إداري مما تختص هذه المحكمة بالفصل في طلب إلغائه طبقا للمادة (١٩٠) من الدستور و المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، كما أنها مقامة من أشخاص تتوافر فيهم شرطي الصفة و المصلحة ، وهو ما يتعين معه القضاء برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، و كذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري .

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانونا ومن ثم يتعين القضاء بقبولها شكلا.

و من حيث إنه يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري طبقا لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة توافر ركنين لا يغني أحدهما عن الآخر ، أولهما ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر من الأوراق مخالفا للقانون بحيث يكون مرجح الإلغاء عند نظر موضوع الدعوى ، و ثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فان المادة (١٧٢) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أن " تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية و الدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية . و تتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد كل فيما يخصها تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات و الدبلومات . و لا يمنح

تلك الدرجات و الدبلومات إلا من أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية و أحكام اللائحة الداخلية المختصة "

وتنص المادة (١٩٦) من ذات اللائحة على أن " تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي و بعد أخذ رأي مجالس الجامعات و موافقة المجلس الأعلى للجامعات ..... و تنظم هذه اللائحة علاوة على المسائل المحددة في القانون المسائل الآتية بصفة خاصة .

(١).....(٦) بيان الدرجات و الشهادات العلمية و الدبلومات و الشروط العامة للحصول عليها ..."

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات على " يفوض السيد المهندس ..... في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القوانين و اللوائح و القرارات الآتية :

أولا:..... خامسا : في مجال الأزهر و مجمع اللغة العربية و الجامعات ١- ..... ٢- قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ و ذلك فيما عدا تعيين رؤساء الجامعات و إنشاء كليات ومعاهد تابعة للجامعة ٣- ....."

و تضمن الباب الرابع من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ و الخاص بالدرجات العلمية و الدبلومات التي تمنحها الجامعات النص في المادة (١٦١) مكررا –المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٤ المطعون فيه – النص على أن " ج- كليات العلاج الطبيعي . يمنح مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس كلية العلاج الطبيعي التابع له الدرجات العلمية و الدبلومات الآتية :

أولا – الدرجات العلمية :

١- درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي

٢- درجة الماجستير في العلاج الطبيعي

٣- درجة دكتور في العلاج الطبيعي

٤- درجة DPT دكتور مهني في العلاج الطبيعي

ثانيا_ دبلومات الدراسات العليا في العلاج الطبيعي ....."

وتنص المادة (١٦١) مكررا ١ من ذات اللائحة المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٧٧ و المعدلة بقراره رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٣ على أن " مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي خمس سنوات "

وتنص المادة (١٦١) مكررا ٢ على أن " يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلاج الطبيعي أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يتابع الدراسة و البحث مدة سنتين على الأقل و ذلك وفقا للائحة الداخلية "

و تنص المادة (١٦١) مكررا ٣ على أن " يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلاج الطبيعي أن يكون حاصلا على درجة الماجستير العلاج الطبيعي من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات ، و أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل و ذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية "

و تنص المادة (١٦١) مكررا ٥ من اللائحة المشار إليها و المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠١٤ على أن " تعتبر درجة دكتور مهني في العلاج الطبيعي درجة مهنية و لا تؤهل للتسجيل لدرجة دكتور الفلسفة في العلاج الطبيعي ، و الحد الأدنى لمنح الدرجة سنتان ميلاديتان من تاريخ التسجيلٍ (موافقة مجلس الكلية) مع مراعاة حالات وقف القيد .

ويشترط لقيد الطالب لدرجة دكتور مهني في العلاج الطبيعي ما يلي:

(أ) أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي بتقدير عام جيد على الأقل من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات .

(ب) أن يكون قد أمضى فترة بالعمل الفعلي بالمستشفيات بعد الحصول على البكالوريوس لمدة عامين "

و من حيث إن مفاد ما تقدم أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أسند إلى لائحته التنفيذية التي تصدر بقرار من رئيس الجمهورية الاختصاص بتحديد الدرجات العلمية التي تمنحها مجالس الجامعات الخاضعة لأحكامه بناء على اقتراح مجالس كلياتها ، كما أسند إليها كذلك الاختصاص بتحديد الشروط العامة للحصول عليها بما فيها شروط القيد فيها ومدة الدراسة بها ، تاركة الشروط التفصيلية للحصول عليها للائحة الداخلية لكل كلية بما لا يخالف الشروط العامة الواردة في اللائحة التنفيذية المشار إليها .

ومن حيث إن كليات العلاج الطبيعي تم إنشاؤها بموجب تعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٧٧ بناء على التفويض الصادر له في هذا الشأن من رئيس الجمهورية ، و الذي حدد أيضا الدرجات العلمية التي تمنح للدارسين في هذه الكليات ، وهي درجة البكالوريوس التي تمنح بعد اجتياز دراسة بنجاح في الكلية مدتها خمس سنوات ، ثم درجة الماجستير التي يشترط لنيلها الحصول على درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي و أن يتابع الدراسة و البحث لمدة سنتين ، ثم درجة دكتور التي يشترط لنيلها الحصول على درجة الماجستير و أن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل

ومن حيث إن رئيس مجلس الوزراء أصدر القرار رقم ٧٦٠ لسنة٢٠١٤ المطعون فيه بتعديل نص المادة ١٦١ مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، و ذلك بناء على التفويض الصادر له من رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ ، وذلك بإضافة درجة علمية جديدة إلى الدرجات العلمية التي تمنح للدارسين في كليات العلاج الطبيعي ، و هي درجة DPT دكتور مهني في العلاج الطبيعي ، ثم أتبعه بالقرار رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠١٤ الذي حدد شروط القيد فيها و هي أن يكون الطالب حاصلا على درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي بتقدير جيد على الأقل و أن يكون قد أمضى فترة عمل فعلي بالمستشفيات لمدة سنتين على الأقل ، و أكد على أن الحصول عليها لا يؤهل للتسجيل في درجة دكتور في فلسفة العلاج الطبيعي(الدكتوراة العلمية) ، أي أنه لم يساو بين الحصول على هذه الدرجة و الحصول على درجة الماجستير التي تؤهل للتسجيل في درجة دكتور في العلاج الطبيعي (الدكتوراة العلمية) على النحو السالف بيانه .

و من حيث إن البادي من ظاهر الأوراق ، و بالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى ، أن القرار المطعون فيه صدر في حدود السلطة المخولة لرئيس مجلس الوزراء بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويضه في بعض اختصاصاته الواردة في قانون تنظيم الجامعات ومنها اختصاصه في تعديل اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، و بالتالي فان قيامه بإضافة درجة علمية جديدة إلى الدرجات التي يحصل عليها الدارسون في كليات العلاج الطبيعي و هي درجة دكتور مهني ، و تحديده للمؤهلات اللازمة للحصول عليها ، و تأكيده على أنها لا تسمح للحاصل عليها بالتسجيل للحصول على درجة دكتور في فلسفة العلاج الطبيعي (الدكتوراة العلمية) و هو ما يجعلها لا تختلط بدرجتي الماجستير و دكتور في فلسفة العلاج الطبيعي (الدكتوراة العلمية) ، باعتبارها درجة علمية أقل منهما ، و بالتالي فهي لا تؤثر على المراكز القانونية للحاصلين على الدرجتين العلميتين المشار إليهما ، ومن ثم يغدو ما ينعيه المدعيان على هذا القرار

من مخالفته للقانون فاقدا لأساسه القانوني الصحيح ، و يضحى متفقا مع صحيح حكم القانون و غير مرجح الإلغاء عند نظر موضوع الدعوى على نحو ينتفي معه ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه و هو ما يتعين معه القضاء برفض طلب وقف تنفيذه دون الحاجة لبحث ركن الاستعجال .

ومن حيث إن خاسر الدعوى يلزم مصروفاتها طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً و برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وألزمت المدعيين مصروفاته ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها و إعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**